بانه قصد التوضيح للمبتدي وان كانت في الحقيقة ترجع الى اثنين وجود
العذر ودخول الوقت ثلاثة اسباب اي بزيادة سبب ثالث على المتن
وفي السبب الثالث نظر لانه يغني عنه قول المتن وتعذر استعماله
فمعه اي حسا الثلاثة يتكرر مع السببين الاثنين او اعم من الحسي والشرعي
ويكون ما ياتي من عطف الخاص على العام ان امن مع ما ياتي الخ اعلم
انه في حد الغوث يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق
فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم اولا وفي حد القرب يشترط
الامن على خمسة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن عليها ان
كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج
الوقت واما اذا تيقن الماء في حد الغوث فيشترط الامن على الاربعة النفس
والعضو والمال والانقطاع عن الرفقة واما الوقت والاختصاص والمال
الذي يجب بذله لماء طهارته فلا تشترط الامن عليها الى حد غوث
ظاهره انه يمسح ذلك القدر من كل جهة وبه قال بعضهم لكن يرد عليه
انه ربما زاد بذلك على حد البعد ويمكن ان يحمل على ما اذا لم يحصل له قطعة
المقصد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بان يقال يتردد دون حد
من كل جهة فيه ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم قدر تقديرا
اخر وقال يتردد دون مسافة قدر ثلاثمائة ذراع من كل جهة وقوله الى حد
الغوث متعلق بمحذوف اي وينظر بعد المشي الى حد الغوث ويقيد
ذلك بان كان المحل الذي ينظر فيه مستويا انتهى فالمدار على ظن فقد
الماء فان حصل بهذه الامور الاخيرة كفى والا تعين الاول ولا بعد فيه
فلو تيقنه الخ الاولى الواو لانه مستانف وليس مفرعا والغرض
منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم في الحدود الثلاثة فكانه قال بلا
قال له واذا لم يجد فهل يتيمم في الحال او لا فاجاب بقوله فلو تيقنه الخ

قوله ومن

ومن صور التعذر الخ ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق
لمن في السفينة وقيل انها من التعذر الشرعي وينبني على ذلك ان
قلنا انها من التعذر الشرعي الاعادة مطلقا وان قلنا انه من التعذر
الحسي يفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
بقطع النظر عن هذا الماء الذي في السفينة والذي حال بينه وبينه
السبع والعدو فلا اعادة وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن
ذلك وجبت الاعادة فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به
اي فيجعل كالعدم ويتيمم تيمما واحدا عن الاعضاء الاربعة ويسن
العدول من هذه الكيفية الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه واليدين
تيمما واحدا ثم يمسح الراس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل
الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا اذا لم يكن معه ما يكفي للوجه
واليدين والا وجب مسح الراس بالثلج او البرد قطعا ثم يتيمم عن
الرجلين وهذا الكلام في الحدث الاصغر اما الاكبر فالثلج والبرد فيه
كالعدم فيعدل الى التيمم باذنه قيد على المعتمد فان لم ياذن له لم يصح
لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما
تقدم فانه لو لم ياذن في ذلك ونوى عند الوضوء والغسل كفى
وصححها في المنهاج الخ حاصله اربعة طرق والخلاف في العدد والا
فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل النقل الخ اعلم ان هنا ثلاثة
الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل
الى محل اخر والنية معناها استباحة الصلاة ونحوها والقصد معناه
قصد تحويل التراب للمسح به الواجب قرن النية به في معنى العلة
لما قبله وهو دخول القصد في النقل وانما صرحوا الخ هذه
العبارة موخرة عن تقديم وكان حقها ان تذكر عند قوله واما القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)